

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		في المغرب	في الخارج
			سنة	سنة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة	صفحة
إقليم خنيفرة. - نزاع ملكية قطعتين أرضيتين.	إقليم خنيفرة. - نزاع ملكية قطع أرضية.	6933
مرسوم رقم 2.25.479 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الموحدين التأهيلية بجماعة موحى أوجمو الزباني بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.	مرسوم رقم 2.25.603 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الخامس من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولوز بإقليم تارودانت.	6935
إقليم الرشيدية. - نزاع ملكية قطعة أرضية.	إقليم إفران. - نزاع ملكية قطع أرضية.	6937
مرسوم رقم 2.25.503 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد قصور جماعة الرتب بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الرتب بإقليم الرشيدية.	مرسوم رقم 2.25.621 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيدي عدي بجماعة سيدي المخفي بإقليم إفران وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.	6940

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1962.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	عمالة الدار البيضاء. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.25.622 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مؤسسة تعليمية بمقاطعة عين الشق بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
6953	6942
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1963.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم تازة. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.25.623 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد مرطيشة بالنقطة الكيلومترية 28+000 على مستوى الطريق الإقليمية رقم 5421 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الكوزات بإقليم تازة.....
6953	6945
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1964.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم سطات. - تجديد إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.25.634 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتحسين مستوى الخدمة بالطريق الجهوية رقم 316 المقطع 2 من ن.ك رقم 123+606 إلى ن.ك رقم 155+357 الرابطة بين سطات وبن أحمد بإقليم سطات.....
6954	6947
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1965.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة. مرسوم رقم 2.25.590 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
6954	6947
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1966.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.25.594 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الخنايف بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
6955	6948
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1967.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.25.688 صادر في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الهاووين بإقليم مديونة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
6955	6948
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1968.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مدرسة الهندسة في النظم الصناعية للدار البيضاء (EIGSICA). - تجديد اعتراف الدولة. مرسوم رقم 2.25.99 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الهندسة في النظم الصناعية للكدار البيضاء (EIGSICA).....
6956	6949
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1969.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1959.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6956	6952
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1970.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1960.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6957	6952
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1971.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1961.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6957	6952
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1972.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6958	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1973.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6958	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1974.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6959	
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7421 بتاريخ 18 محرم 1447 (14 يوليو 2025)	
6959	

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.479 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الموحدين التأهيلية بجماعة موحى وأحمو الزياني بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 سبتمبر إلى 7 نوفمبر 2024 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الموحدين التأهيلية بجماعة موحى وأحمو الزياني بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة موحى وأحمو الزياني بإقليم خنيفرة المبيتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك المقترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى " سواقي " ذي مطلب التحفيظ عدد 27/46849	(1) طالب التحفيظ: لحسن سواقي بن محمد الساكن بدوار تاعبيت بجماعة وقيادة موحى وأحمو الزياني بإقليم خنيفرة (2) المتعرضون: -عائشة سواقي -لحسن سواقي -فاتحة سواقي -كتو سواقي الساكنون بدوار تاعبيت أيت بوهو بجماعة وقيادة موحى وأحمو الزياني بإقليم خنيفرة	1053
2	قطعة أرضية غير محفظة	سواقي عبد الكريم الساكن بدوار تاعبيت بجماعة وقيادة موحى وأحمو الزياني بإقليم خنيفرة	945

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.503 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد قصور جماعة الرتب بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الرتب بإقليم الرشيدية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 فبراير إلى 16 أبريل 2022 بجماعة الرتب بإقليم الرشيدية ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد قصور جماعة الرتب بإقليم الرشيدية بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة الرتب بإقليم الرشيدية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		المساحة		ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	آر	
1	غير محفوظة	- ورثة الهالك أحمد الهوش السغرنشي. - الجماعة السلالية أولاد عميرة. - الجماعة السلالية اربيت.	جماعة الرتب، قيادة أوفوس، بإقليم الرشيدية	03	05	القطعة الأرضية موضوع نزاع بين كل من ورثة الهالك أحمد الهوش السغرنشي والجماعة السلالية أولاد عميرة والجماعة السلالية اربيت

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.603 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الخامس من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولوز بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 5 ماي إلى 5 يوليو 2021 بجماعة أولوز بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الخامس من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 بجماعة أولوز بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها (م ²)	ملاحظات
1	T20829/09	نظارة اوقاف تارودانت	422	أرض فلاحية 5 أشجار الزيتون كبيرة 1 شجرة التين متوسطة المستغل: فاطمة أورثي
2	غير محفوظة	نظارة اوقاف تارودانت	10	أرض فلاحية
3	T12450/39	نظارة اوقاف تارودانت	217	أرض فلاحية المستغل: ايت تالون 4 أشجار الزيتون كبيرة 7 أشجار صفصاف كبير
4	T6554/39	نظارة اوقاف تارودانت	493	أرض فلاحية 15 شجرة زيتون كبيرة 2 شجرة الزيتون صغيرة
5	T6583/39	نظارة اوقاف تارودانت	1084	أرض فلاحية المستغل 1: كركني الحسين 13 شجرة زيتون كبيرة 2 شجرة زيتون متوسطة 1 شجرة التين متوسطة المستغل 2: بوسوير الحسين 13 شجرة زيتون كبيرة 3 شجرة زيتون متوسطة
6-1	T6582/39	نظارة اوقاف تارودانت	164	أرض فلاحية 3 أشجار اللوز متوسطة المستغل: ورثة البوجات محمد
6-2			13	أرض فلاحية المستغل: ورثة البوجات محمد
6-3			226	أرض فلاحية 3 أشجار اللوز متوسطة المستغل: ورثة البوجات محمد
6-4			11	أرض فلاحية 1 شجرة اللوز متوسطة المستغل: ورثة البوجات محمد
7	غير محفوظة	نظارة اوقاف تارودانت	381	أرض فلاحية 2 أشجار الزيتون صغيرة المستغل: مستغفر ابراهيم
8	غير محفوظة	نظارة اوقاف تارودانت	160	أرض فلاحية
9	T10142/39	نظارة اوقاف تارودانت	75	أرض فلاحية المستغل: أكا عمر
10	T32458/39	الأحباس العامة بتارودانت	634	أرض فلاحية 4 أشجار الزيتون متوسطة 4 شجرة الزيتون كبيرة 2 نخلة كبيرة المستغل: البراقز حسن
11	T6640/39	نظارة اوقاف تارودانت	25	أرض فلاحية المستغل: امنداش إبراهيم
12	غير محفوظة	الأحباس العامة بتارودانت	255	أرض فلاحية 1 شجرة رمان كبيرة 12 شجرة زيتون كبيرة المستغل: صفية ايت أفقير
13	R31335/39	الأحباس العامة بتارودانت	689	أرض فلاحية المستغل: اد محمد عمر 16 شجرة زيتون كبيرة 2 شجرة زيتون متوسطة 4 شجرة الزيتون صغيرة

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.25.604 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر التاسع من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعات أولوز والفيض وإدا وكماض بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 نوفمبر 2023 إلى 24 يناير 2024 بجماعات أولوز والفيض وإدا وكماض بإقليم تارودانت ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر التاسع من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 بجماعات أولوز والفيض وإدا وكماض بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية وأسمائها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها (م ²)	جماعة	الملاحظات والأغراس
1-1	T9803/39	نظارة اوقاف تارودانت	174	أولوز	أرض فلاحية 5 أشجار الصفصاف متوسطة 1 شجرة الصفصاف صغيرة 4 أشجار زيتون كبيرة 1 شجرة النخل كبيرة المستغل: أهوكار عبد الله
1-2	غير محفوظة	نظارة اوقاف تارودانت	23	أولوز	أرض فلاحية المستغل: أهوكار عبد الله
2	T6558/39	نظارة اوقاف تارودانت	59	أولوز	أرض فلاحية 2 أشجار زيتون كبيرة المستغل: عمر شوقي
3-1	T21061/09	نظارة اوقاف تارودانت	127	أولوز	أرض فلاحية 3 أشجار زيتون متوسطة المستغل: طلهيتي لحسن
3-2			127		أرض فلاحية 3 أشجار زيتون كبيرة المستغل: طلهيتي لحسن
4	T6554/39	نظارة اوقاف تارودانت	5	أولوز	أرض فلاحية 3 أشجار زيتون متوسطة 1 شجرة اركان كبيرة 2 أشجار الصفصاف متوسطة المستغل: تالدين الحسن
5-1	T10334/39	نظارة اوقاف تارودانت	23	أولوز	أرض فلاحية 2 أشجار زيتون كبيرة المستغل: لمقان عبد الرحيم
5-2	غير محفوظة	نظارة اوقاف تارودانت	73	أولوز	أرض فلاحية المستغل: لمقان عبد الرحيم
6	T6553/39	نظارة اوقاف تارودانت	28	أولوز	أرض فلاحية 1 شجرة الزيتون متوسطة 2 أشجار اللتين متوسطة المستغل: اد عثمان لحسن
7	T21046/09	نظارة اوقاف تارودانت	260	أولوز	أرض فلاحية 8 أشجار الزيتون كبيرة 1 نخلة كبيرة 1 شجرة اللوز كبيرة المستغل: البوجات مصطفى
8	T10500/39	نظارة اوقاف تارودانت	63	أولوز	أرض فلاحية 3 أشجار الزيتون متوسطة المستغل: النخرط الحسن
9	T34041/39	الأحباس العامة بتارودانت	157	أولوز	أرض فلاحية 4 أشجار الزيتون كبيرة المستغل: الولان عبد الله
10	غير محفوظة	نظارة اوقاف تارودانت	72	أولوز	أرض فلاحية المستغل: وكريم محمد
11	T21211/09	نظارة اوقاف تارودانت	157	إدا وكماض	أرض فلاحية 10 أشجار الزيتون كبيرة المستغل: أيت هنتر الحسين
12	T21164/09	نظارة اوقاف تارودانت	362	إدا وكماض	أرض فلاحية 11 أشجار الزيتون كبيرة 1 شجرة الزيتون متوسطة 2 أشجار اللوز كبيرة المستغل: أيت هنتر الحسين
13-1	T33616/09	نظارة اوقاف تارودانت	71	إدا وكماض	أرض فلاحية المستغل: أيت هنتر الحسين

13-2	T33616/09	نظارة اوقاف تارودانت	1	إدا وكماض	أرض فلاحية 1 شجرة الزيتون متوسطة المستغل: ايت هنتر الحسين
14	غير محفظة	نظارة اوقاف تارودانت	14	إدا وكماض	أرض فلاحية 1 شجرة الزيتون متوسطة المستغل: الكواح عبد الله
15	T21179/09	نظارة اوقاف تارودانت	177	إدا وكماض	أرض فلاحية المستغل: الكواح عبد الله
16	غير محفظة	نظارة اوقاف تارودانت	171	إدا وكماض	أرض فلاحية المستغل: غير معروف
17	T12449/39	نظارة اوقاف تارودانت	360	إدا وكماض	أرض فلاحية المستغل: غير معروف
18	غير محفظة	نظارة اوقاف تارودانت	181	الفايض	أرض فلاحية 6 أشجار زيتون صغيرة 2 أشجار خروب صغيرة المستغل: غير معروف
19	غير محفظة	نظارة اوقاف تارودانت	10	الفايض	أرض فلاحية 5 أشجار زيتون كبيرة 2 أشجار زيتون صغيرة المستغل: غير معروف

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أختوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.25.621 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث

مدرسة سيدي عدي بجماعة سيدي المخفي بإقليم إفران وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 يناير إلى 12 مارس 2024 بجماعة سيدي المخفي ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيدي عدي بجماعة سيدي المخفي بإقليم إفران.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق

بأصل هذا المرسوم :

المساحة التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مرجعها العقاري	القطعة الأرضية بالتصميم
2330	1- طالب التحفيظ: - مزواري إبراهيم بن العربي 2- المتعرضون جزئياً: - وعماليش مح بن محمد - مولاي محمد بن مولاي علي - شكطي خديجة بنت احسين - احدجور فاطمة بنت اوشريف 3- المقيدون في اطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري - العمراني الحسن بن أحمد - العمراني عبد الكريم - كولحيان عبد الله بن الحاج لحسن - البنظري محمد بن محمد - مزواري محمد بن ابراهيم - مزواري العربي بن ابراهيم 4- الإبداع: رسم ارائة وفريضة مضمنه أن السيد مزواري إبراهيم قد توفي عن ورثته وهم: - السيدة فاضمة بنت عبد الله - مزواري العربي، مزواري فاطمة، مزواري يامنة، مزواري زينة، مزواري محمد، مزواري رشيد الساكنون جميعا بجماعة سيدي المخفي بإقليم إفران	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى " محمد " ذي مطلب التحفيظ عدد 05/17877	1
1640	ورثة مولاي علي بن الصديق الساكنون جميعا ب 29 ديور جعفر العمراني التواركة مكناس	قطعة أرضية غير محفظة	2
140	باحسو الساكن بمركز سيدي عدي بجماعة سيدي المخفي	قطعة أرضية غير محفظة	3

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.622 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مؤسسة تعليمية بمقاطعة عين الشق بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 30 أبريل 2024 بجماعة الدار البيضاء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مؤسسة تعليمية بمقاطعة عين الشق بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المرفق

بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتبي للقطعة	اسم الملك ومرجه العقاري	أسماء الملاك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	الملاحظات
1	الملك المسمى "بلاد المكانسة" موضوع الرسم العقاري عدد 29135/س (جزء)	-عائشة مرجان -التهامي قريما -عبد الحق قريما -مينة قريما -مروة قريما -شيماء قريما -سعيدة واد -آمال قريما -خليل قريما -حسنا فاهيم بنت بوشعيب الساكنون جميعا بدوار المكانسة مقاطعة عين الشق جماعة الدار البيضاء	512	
2	الملك المسمى "بلاد نجاوي" موضوع الرسم العقاري عدد 104800/س (جزء)	-يحيى فائد بن نور الدين -سليمان فائد بن نور الدين -زكرياء الفايد بن نور الدين -نور الدين فائد بن المختار -رضى فائد بن نور الدين الساكنون جميعا بدوار المكانسة مقاطعة عين الشق جماعة الدار البيضاء	4296	
3	الملك المسمى "ظهر الحاج العربي" موضوع الرسم العقاري عدد 14687/س (جزء)	-السعيدة كورت بنت عبد الله -شمس كورت بنت محمد -احمد كورت ابن محمد -سعيد كورت بن محمد بن احمد -فاطمة كورت بنت محمد بن احمد -نجاة كورت بنت محمد بن احمد -مليك كورت بنت محمد بن احمد -المصطفى كورت بن محمد بن احمد	3193	1-الرهن الرسمي على كافة الحقوق المشاعة العائدة للمدين حميد كورت بن عبد الله لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي 2-التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 05 يونيو 2006 لفائدة الحاج محمد بوفتاس ضد ورثة نعيمة كورت بنت بوشعيب ونزهة كورت بنت بوشعيب

3- الرهن الجبري على كافة الحقوق العائدة للمدين الغالية كرون بنت بوشعيب لفائدة قباضة سيدي معروف الدار البيضاء 4- التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة المقيد بتاريخ 12 مايو 2023 لفائدة حليلة كورت بنت محمد بن احمد ومن معها	-الزهرة كورت بنت محمد بن احمد -عبد الله كورت بن محمد بن احمد -حليلة كورت بنت محمد بن احمد -خديجة كورت بنت محمد بن احمد -نزهة كورت بنت بوشعيب -محمد كورت بن محمد بن احمد -حميد كورت بن عبد الله -محمد بقتاس بن الحسين -أسماء بن فضول -بثينة كورت بنت محمد -هبة كورت بنت محمد -مريم امزيان بنت محمد الساكنون جميعا بدوار المكانسة مقاطعة عين الشق جماعة الدار البيضاء	
---	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.623 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد مرطيشة بالنقطة الكيلومترية 28+000 على مستوى الطريق الإقليمية رقم 5421 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الكوزات بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 28 أغسطس إلى 28 أكتوبر 2024 بجماعة الكوزات بإقليم تازة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد مرطيشة بالنقطة الكيلومترية 28+000 على مستوى الطريق الإقليمية رقم 5421 بجماعة الكوزات بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	ورثة بوجمعة مخلص دوار واد السبت جماعة الكوزات قيادة الكوزات إقليم تازة	334	أرض فارغة
2	غير محفظة	ورثة موح دعمقراوش دوار واد السبت جماعة الكوزات قيادة الكوزات إقليم تازة	102	أرض فارغة
3	غير محفظة	ورثة بوجمعة مخلص دوار واد السبت جماعة الكوزات قيادة الكوزات إقليم تازة	87	أرض فارغة
4	غير محفظة	ورثة موح دعممقرطيط دوار واد السبت جماعة الكوزات قيادة الكوزات إقليم تازة	36	أرض فارغة
5	غير محفظة	ورثة محمادي بن موح دعمر ديوان دوار واد السبت جماعة الكوزات قيادة الكوزات إقليم تازة	399	أرض فارغة
6	غير محفظة	ورثة بوعيون دوار واد السبت جماعة الكوزات قيادة الكوزات إقليم تازة	104	أرض فارغة
7	غير محفظة	ورثة محمادي بن موح دعمر ديوان دوار واد السبت جماعة الكوزات قيادة الكوزات إقليم تازة	463	أرض فارغة
8	غير محفظة	ورثة موح دعمقراوش دوار واد السبت جماعة الكوزات قيادة الكوزات إقليم تازة	326	أرض فارغة
9	غير محفظة	ورثة موح دعممقرطيط دوار واد السبت جماعة الكوزات قيادة الكوزات إقليم تازة	589	أرض فارغة
10	غير محفظة	ورثة محمادي بن موح دعمر ديوان دوار واد السبت جماعة الكوزات قيادة الكوزات إقليم تازة	1095	أرض فارغة
11	غير محفظة	ورثة موح دعممقرطيط دوار واد السبت جماعة الكوزات قيادة الكوزات إقليم تازة	363	أرض فارغة
12	غير محفظة	ورثة تاكا علال وورثة الخماس دوار واد السبت جماعة الكوزات قيادة الكوزات إقليم تازة	94	أرض
13	غير محفظة	ورثة زروال عبد القادر وورثة زيوح دوار واد السبت جماعة الكوزات قيادة الكوزات إقليم تازة	188	أرض

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.634 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتحسين مستوى الخدمة بالطريق الجهوية رقم 316 المقطع 2 من ن.ك. رقم 123+606 إلى ن.ك. رقم 155+357 الرابطة بين سطات وبن أحمد بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.504 الصادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحسين مستوى الخدمة بالطريق الجهوية رقم 316 المقطع 2 من ن.ك. 123+606 إلى ن.ك. 155+357 الرابطة بين سطات وبن أحمد بجماعات: الزمامرة الجنوبية وواد النعناع وبوكر كوح وأولاد شبانة وبن أحمد بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتحسين مستوى الخدمة بالطريق الجهوية رقم 316 المقطع 2 من ن.ك. 123+606 إلى ن.ك. 155+357 الرابطة بين سطات وبن أحمد، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.590 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 يوليو 2024 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أولاد عبدون من 19 أغسطس إلى 19 سبتمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أولاد عبدون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
ورئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم
واقترحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسية المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/2025 والنظام المتعلق به الموضوعين
لتهيئة مركز جماعة الخنافيف بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك
منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
ورئيس مجلس جماعة الخنافيف، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.594 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة
مركز جماعة الخنافيف بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك
منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها
المنعقد بتاريخ 9 فبراير 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الخنافيف من
15 أغسطس إلى 13 سبتمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الخنافيف المجتمع خلال
دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2024 ؛

مرسوم رقم 2.25.688 صادر في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة
جماعة الهراوين بإقليم مديونة وبالإعلان أن في ذلك منفعة
عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.434 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الهندسة في النظم الصناعية للدار البيضاء (EIGSICA) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة الهندسة في النظم الصناعية للدار البيضاء (EIGSICA) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 22 يوليو 2024 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بمدرسة الهندسة في النظم الصناعية للدار البيضاء (EIGSICA) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الهندسة في النظم الصناعية للدار البيضاء (EIGSICA) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الهندسة في النظم الصناعية للدار البيضاء (EIGSICA) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يناير 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة الهراوين من 7 أغسطس إلى 6 سبتمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الهراوين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2025 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 02/2025 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الهراوين بإقليم مديونة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الهراوين، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.99 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الهندسة في النظم الصناعية للدار البيضاء (EIGSICA)

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولاسيما المادة 5 منه ؛

المادة الثالثة

تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن مدرسة الهندسة في النظم الصناعية للدار البيضاء (EIGSICA)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر مدرسة الهندسة في النظم الصناعية للدار البيضاء (EIGSICA) خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2024-2025، في مختلف المسالك المعتمدة بمدرسة الهندسة في النظم الصناعية للدار البيضاء (EIGSICA) خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.434 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.09 الصادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025)
القاضي بمنح تجديد اعتراف الدولة بمدرسة الهندسة في النظم الصناعية للدار البيضاء (EIGSICA)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة
من لدن مدرسة الهندسة في النظم الصناعية للدار البيضاء مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في " هندسة النظم الصناعية "	Diplôme en «Génie des Systèmes Industriels»	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كسلك تحضيري - مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص	دبلوم مهندس الدولة
2	دبلوم في "تدبير النظم الصناعية" اختيارين : - اللوجيستيك - الطيران	Diplôme en «Management des Systèmes Industriels» Options : - Logistique - Aéronautique	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1959.25
صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences biomédicales:

— Degree of master of science, biomedical sciences, délivré
en date du 1^{er} novembre 2023 par Liverpool John Moores
University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1960.25
صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Automatique
industrielle:

— Diplôme de docteur, automatique industrielle, délivré en
date du 14 juin 2001 par l'Institut national des sciences
appliquées de Lyon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1961.25
صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Intelligence artificielle
: et sciences des données

– Degree of master of science, artificial intelligence and
data science, délivré en date du 31 janvier 2024 par
Istanbul Aydin University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1963.25
صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2025،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Biotechnologie :

– Degree of master of science in biotechnology, délivré en
date du 17 décembre 2024 par North South University -
Bangladesh.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1962.25
صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mécanique :

– Diplôme de master de «sciences technologies santé», mention «mécanique», parcours type «approches multi échelles pour les matériaux et les structures», délivré en date du 11 octobre 2018 par l'Ecole nationale des Ponts et Chaussées - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Systèmes électroniques : embarqués

- الشهادة الوطنية لماجستير البحث في : المجال : العلوم والتكنولوجيا،
المادة : الإلكترونيك والكهروتقنية والآلية، التخصص : الأنظمة
الإلكترونية المحمولة، المسلمة من جامعة سوسة، بتاريخ 11 نونبر
2024 - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1964.25
صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1965.25
صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Electronique :

- الشهادة الوطنية للإجازة الوطنية الأساسية في : المجال : العلوم التطبيقية والتكنولوجيا، المادة : الإلكترونيك والكهروتقنية والآلية، التخصص/المسلك : الإلكترونيك، المسلمة من جامعة سوسة، بتاريخ 18 يوليو 2020 - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Gestion du tourisme :

– Degree of bachelor of management, délivré en date du 10 juillet 2024 par Jiangxi University of finance and economics - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1966.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences de gestion :
- درجة بكالوريوس العلوم في إدارة الأعمال الدولية، تخصص :
إدارة الأعمال الدولية، المسلمة بتاريخ 12 يونيو 2019 من جامعة
التقنية والعلوم التطبيقية - سلطنة عمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Développement : international et paix
- Degree of master of arts global development and peace,
délivré en date du 16 décembre 2012 par University of
Bridgeport - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1968.25
صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1969.25
صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Ingénierie de gestion :

– Grade académique de master : ingénieur de gestion, à finalité spécialisée, délivré au titre de l'année académique 2024-2025 par l'Université Catholique de Louvain - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Relations : internationales

– Qualification de bachelor, spécialité de «relations internationales», délivrée en date du 23 juin 2022 par l'Université d'Etat nationale de recherche de Belgorod - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1970.25

صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1971.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences de la population et du développement :

– Grade académique de master en sciences de la population et du développement, à finalité spécialisée (développement), délivré au titre de l'année académique 2023-2024 par l'Université Catholique de Louvain - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management des affaires internationales :

– Degree of master of science, international business management, délivré en date du 12 novembre 2024 par University of Surrey - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1973.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Economie et gestion :

- إجازة في العلوم، شعبة : التدبير والاقتصاد، المسلمة بتاريخ 17 فبراير 2023 من جامعة روهربمدية بوخوم - ألمانيا.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1972.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1974.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Management public :
— Degree of doctor of philosophy in management sciences specialising in public administration, délivré en date du 13 avril 2023 par DUT-Durban University of technology - Afrique du Sud.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7421

بتاريخ 18 محرم 1447 (14 يوليو 2025) - الصفحة رقم 5194

مرسوم رقم 2.25.473 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة مراقبة الضغط لقناة النقل الهيدرولي للفوسفات الممتدة من مدينة خريبكة إلى المركب الكيماوي بالجرف الأصفر وإقامة منشآت لأجل ذلك بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات بجماعة أولاد فارس الحلة بإقليم سطات.

بدلاً من :

مرسوم رقم 2.25.473 لفائدة المجمع الشريف للفوسفات بجماعة أولاد فارس الحلة بإقليم سطات.

يقراً :

مرسوم رقم 2.25.473 لفائدة المجمع الشريف للفوسفات بجماعة أولاد فارس الحلة بإقليم سطات.

بدلاً من :

وبعد الاطلاع جماعة أولاد فارس الحلة بإقليم سطات

يقراً :

وبعد الاطلاع جماعة أولاد فارس بإقليم سطات

بدلاً من :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة بجماعة أولاد فارس الحلة بإقليم سطات.

يقراً :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة بجماعة أولاد فارس بإقليم سطات.